

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٤ ربيع اول سنة ١٤١٣ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٥١

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢
قانون الاحزاب السياسية

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم — ٣٢ — لسنة ١٩٩٢
قانون الاحزاب السياسية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الداخلية
الوزير	:	وزير الداخلية
المحكمة	:	محكمة العدل العليا

المادة ٣ — الحزب كل تنظيم سياسي يتالف من جماعة من الاردنيين وفقا للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة فى الحياة السياسة وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية .

المادة ٤ — للاردنيين الحق في تاليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا لاحكام القانون .

المادة ٥ — يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب من خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية : —

أ — ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره .
ب — ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الاقل .
ج — ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة او باي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
د — ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة .
هـ — أن يكون مقيما عادة في المملكة .
و — ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية .
ز — ان لا يكون عضوا في اي حزب اخر او اي تنظيم سياسي حزبي غير أردني .
ح — ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني
ط — ان لا يكون قاضيا .

المادة ٦ — يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي : —

أ — اسم الحزب وشعاره على ان لايكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب اخر وشعاره .
ب — عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت ، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية .

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص او لا يعلن عن نفسه وفق احكام هذا القانون .
ج — يعاقب كل من اقام تنظيما عسكريا او شبه عسكري بمقتضى احكام قانون العقوبات .
د — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها ، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار .

المادة ٢٥ — أ — يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير اذا خالف الحزب اي حكم من احكام الفقرتين (٢) و (٣) من المادة —١٦— من الدستور او اخل باي حكم جوهري من احكام هذا القانون ، ويجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بايقاف الحزب من العمل بناء على طلب يقدمه الوزير اليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى اذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه ذلك القرار .
ب — تصدر المحكمة حكمها النهائي في اي دعوى تقام بوجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها .
ج — للوزير ان ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الادارية او احد مساعديه في اقامة اى دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم اى طلب او دفع تقتضيه الدعوى او الطلب والقيام بجميع الاجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البينات والمرافعات والتبليغات .

المادة ٢٦ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٧ — يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم —١٥— لسنة ١٩٥٥ م .

المادة ٢٨ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسن بن طلال

٢٣—٨—١٩٩٢ م .

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير
التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير
العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير
العدل
يوسف المبيضين

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير
الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير
التموين
محمد السقاف

وزير
الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير
الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

جـ ــ المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها ، ووسائل تحقيقها .

د ــ شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور .

هـ ــ اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته باعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لاي من هذه التشكيلات على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي .

و ــ تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها .

ز ــ اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال .

ح ــ الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ ــ ا ــ يقدم طلب تاسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية :

١ ــ ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين .

٢ ــ قائمة باسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه .

٣ ــ صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او من البطاقة الشخصية .

٤ ــ شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين .

٥ ــ شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير ، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم . وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة .

ب ــ يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التاسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به .

المادة ٨ ــ ا ــ يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند ــ٥ــ من الفقرة ــاــ من المادة ــ٧ــ من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين .

ب ــ يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه .

المادة ٩ ــ ا ــ للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التاسيس والاستعاضة منها بغيرها ، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التاسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس .

ب ــ للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس .

جـ ــ لاحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند ــ٥ــ من الفقرة ــاــ من المادة ــ٧ــ من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين .

د ــ يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها .

المادة ١٩ ــ ا ــ ١ ــ على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر اردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة .

٢ ــ للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الاردنيين فقط على ان لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة الاف دينار سنويا .

٣ ــ للحزب استثمار امواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على ان تكون معلنة ومشروعة ، وان لا يكون الهدف من ذلك تحقيق اي كسب او مصلحة شخصية لاي من اعضاء الحزب .

ب ــ تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الاموال غير المنقولة.

جـ ــ لغايات تطبيق احكام قانون العقوبات تعتبر اموال الحزب بحكم الاموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين ، وتسري على اعضاء قيادة الحزب الاحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع .

المادة ٢٠ ــ على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الاول منها، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ، ووضعه المالي وللوزير او من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية .

المادة ٢١ ــ يتعين على الحزب التقيد بالمبادىء والقواعد الاتية في ممارسة اعماله ، وان ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الاساسي : ــ

ا ــ الالتزام باحكام الدستور واحترام سيادة القانون .

ب ــ الالتزام بمبدا التعددية السياسية في الفكر والراي والتنظيم .

جـ ــ الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .

د ــ الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها .

هـ ــ الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية .

و ــ الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة واجهزة الامن والدفاع المدني والقضاء او اقامة تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية باي صورة من الصور .

ز ــ عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي ، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في اداء مهامها .

المادة ٢٢ ــ على الحزب ان يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الاتية : ــ

ا ــ النظام الاساسي للحزب .

ب ــ اسماء اعضاء الحزب والاعضاء المؤسسين واعضاء القيادة وعناوينهم ومحال اقامتهم .

جـ ــ سجل قرارات القيادة .

د ــ سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة .

المادة ٢٣ ــ على قيادة الحزب اخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل اشعار بالاستلام باي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او اندماجه او تغيير من قياداته او اي تعديل في نظامه الاساسي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل .

المادة ٢٤ ــ ا ــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الفي دينار او بكلتا العقوبتين كل من تسلم اي اموال من اي جهة غير اردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الاموال لحساب الخزينة .